الاجتهاد في فكر النورسي

أ.د. مصطفى باقتر *

١- تعريف الإجتهاد وشروط المجتهد:

أ- ما هو الاجتهاد؟

الاجتهاد مشتق من "الجهد" وهو يعني صرف الجهد والطاقة للحصول على شئ ما.

واصطلاحاً يعني صرف المجتهد ما لديه من الجهد لإستنباط الأحكام الشرعية من أدلة معينة، وإذا قمنا بتحليل هذا التعريف، واجهتنا العناصر الأساسية التالية:

١ كون من يحاول صرف جهده لفهم مسئلة شرعية مجتهداً.

٢ صرف المجتهد ما لديه من الجهد لإستساغة المسئلة والإحاطة بها.

٣ يجب أن يكون سعي المجتهد هذا لأجل فهم الأحكام الشرعية والعملية.

٤ مراعاة اسس معلومة عند القيام بالإجتهاد عن طريق الإستنباط من خلال ادلة معينة، وعلى هذا لا يعتبر تعلم مسئلة من الكتب أو بسؤالها عن العلماء اجتهاداً.

والمجتهد هو الذي يجمع ملكة الإجتهاد، وما يجب توفرها في المجتهد من الشروط في نفسه. والآن نأتي على الشروط التي يجب توفرها في المجتهد.

ب- الشروط التي يجب توفرها في المجتهد:

١- اتقان اللغة العربية: يجب على المجتهد قبل كل شئ معرفة اسلوب اللغة العربية، وبلاغتها، ودقائقها معرفة جيدة، وذلك لأن مصدري الإسلام "القرآن والسنة" هما باللغة العربية.

٢ معرفة القرآن الكريم: حيث أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للدين، لذا ينبغي معرفته معرفة كليةً بصورة عامة، مع الإلمام بآيات الأحكام المتعلقة بالأحكام الفقهية تفصيلياً، وضبط دقائقها.

٣ معرفة الأحاديث النبوية: حيث أن الأحاديث النبوية الشريفة هو المصدر الرئيسي الثاني للحقوق الإسلامية، فلها علاقة مباشرة بالمجال الذي يعمل فيه المجتهد، فيجب معرفة فحوى الأحاديث الشريفة ومغزاها، بل ودرجات صحتها.

٤ معرفة الأحكام المجمع عليها: يجب على المجتهد أن يعرف ما اتفق عليه الفقهاء من المسائل، وعدم الإفتاء بحكم يخالف تلك المسائل بحساسية تامة. إذ لا يجوز الإجتهاد في مسئلة اتفق فيها واُجمع عليها.

٥ معرفة علم اصول الفقه: لأجل الإجتهاد في مسئلة ما ينبغي معرفة الأدلة الشرعية وأولويتها وتسلسلها. فلا يمكن معرفة معاني الألفاظ، وما يتخللها من الترجيح التسلسلي الا بمعرفة هذا العلم.

٦ معرفة المقاصد الشرعية: يؤكد الأمام الشاطبي بالذات بكل حساسية "١٣٨٨/٧٩٠" على هذا الشرط الذي يعني معرفة المقاصد الشرعية وغاياتها ، ويعتبر هذا الشرط أحد وأول وأهم الشرطين اللذين يجب توفرهما في المجتهد.١

٧ القابلية الفطرية في الإجتهاد: ينبغي أن يملك المجتهد ادراكاً حساساً مرهفاً، وقابلية فطرية، وصفاءً ذهنياً كي يصدر القرار بسرعة وصواب حول مسئلة ما، والذي لا يملك مثل هذه القابلية لا يعد مجتهداً وإن كان محققاً وحائزاً على بقية

الشروط أيضاً.

٨ حسن النية وسلامة الإعتقاد: يرى الأمام الغزالي في قبول فتوى المجتهد "١١١١/٥٠٥" أن يجتنب المجتهد أولاً عن الآثام، وأن يكون صاحب أخلاق حسنة، وعادلاً، ومن لم يتصف بهذه الصفات لا يقبل فتواه. ٢ وقد اشترط بديع الزمان سعيد النورسي أيضاً توفر نيّة "التقوى والورع الكاملين" و "الأمتثال بالضروريات الدينية" ٣ فيمن يريد أن يجتهد.

٢- باب الإجتهاد مفتوح، أم مقفل؟

من المسائل التي تُناقش فيها حول موضوع الإجتهاد جواز وحرمة بقاء أي عصر من العصور من دون مجتهد. فهذا الموضوع الذي عبّر عنه بـ "خلو العصر من المجتهدين"، قد نوقش بعض الأوقات بشكل "باب الإجتهاد مفتوح أم مقفل؟" ومع وجود فقهاء قد ادعوا انسداد باب الإجتهاد اعتباراً من العصر الرابع الهجري، هناك من يقول ايضاً بدوام الإجتهاد إلى قيام الساعة. نود أن نقدم أولاً آراء العلماء في هذه المسألة، ومن ثم ننقل إلى ما توصل إليه الأستاذ النورسي من التحليلات أيضاً.

أ - القائلون بـ "عدم إمكان بقاء عصر دون مجتهد": حسب رأي جماعة من العلماء لا يكمن أن يبقى أي عصر من العصور من دون مجتهد، ومن بينهم قسم من علماء الحنابلة، علماء الشافعية. والإمام السيوطي "١٥٠٥/٩١١" من أصحاب هذا الرأي، وقد ألف كتاباً مستقلاً رد فيه على من عارض هذا الفكر ٤ وأدلة أصحاب هذا الرأي كالآتي:

"لا تزال من امتى امةٌ قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم الله وهم على ذلك" ٥

ب - القائلون بـ "إمكان بقاء عصر دون مجتهد": وحسب طائفة من الفقهاء الآخرين يجوز بقاء أي عصر من العصور من دون مجتهد، وقد وقع هذا بين فترة وأخرى. وعلى الرغم أن الأمام الشوكاني "١٢٥٠/ ١٨٣٢" والأمام الغزالي، وفخرالدين الرازي في " ١٢٠٩/٦٠٦" وجهة نظرهم هي هذه، إلا أننا لم نعثر عليها في كتبهم بالذات.٦ ومن أصحاب هذا الرأي من الشافعية سيف الدين الآمدي، "١٢٣٣/٦٣١"، ومن الأحناف إبن همام " ١٤٥٧/٣٦١" ، وابن أمير الحاج "١٤٧٥/٨٧٩" وفقهاء اخرين أيضاً. ٧ ودليل هؤلاء ما رواه عبدالله بن عمر من الحديث الأتي:

"ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. حتى اذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً، فسُئلُوا فأفتوا بغير علم فضلّوا" متفق عليه "من رياض الصالحين / كتاب العلم"٨

وسبب هذا الرأي، هو ما تم ايضاحه بعد الفوضى الكبيرة الحاصلة ما بعد العصر الثالث الهجري في اصدار الحكم والقيام بالإجتهاد، التي أدت إلى غلق بابه.٩

ج - رأي الأمام الشاطبي: اما تأويل الأمام الشاطبي الذي فتح سبيلاً جديداً في علم الفقه فهو يختلف عن وجهات النظر هذه. انه يقسم الإجتهاد إلى قسمين.

الأول: الإجتهاد الذي يدوم إلى قيام الساعة. ولا يمكن إنقطاع هذا الإجتهاد قبل قيام الساعة، ويعتبر هذا النوع من الإجتهاد الذي يفيد عملية تعين وجود أو عدم وجود العلة التي تم الإتفاق عليها بعينها في المسائل الفرعية "تحقيقاً للمناط" فمثلاً: يقول الله تعالى في القرآن الكريم واشهدوا ذَوَي عدل منكم ١٠ هناك حاجة لتعين مَن يتوفر أو لا يتوفر فيه وصف العدل الذي حدوده معلومة شرعاً " فهذا الوصف يبدأ من سيدنا أبي بكر الصديق وينحدر إلى درجات سحيقة نحو الأسفل، ولأجل تعين وجود أو عدم وجود هذا الوصف في الناس ينبغي صرف الجهد كله. وطبيعي ان يوجد مثل هذا الإجتهاد في أي حاكم، أو صاحب فتوى، بل وفي كل مكلف أيضاً. فالمكلف العادي عند ادائه بالصلاة يمكنه أن يزيد فيها حركة سهواً،

فهل تفسد صلاته أم لا، وهل مما يغفر أم لا ثم يقر حكمه وقراره هذا تقييم.١١

الثاني: أما بالنسبة للإجتهاد الذي يمكن إنقطاعه خلال الأزمنة فهو على ثلاثة أقسام:

أ- تنقيح المناط: هو تنقيح الوصف المتخذ أساساً عن الأوصاف الأخرى عن طريق الإجتهاد عند وضع حكم ما ، وقد ذكر بعض الأحيان الوصف المحتمل كونه العلة الأصلية مع غيرها من النصوص مشتركاً، وينبغي تمييز العلة الأصلية من العلل الملغاة عن طريق الإجتهاد.

ب- تخريج المناط: وفي هذا ليس هناك عرض أو توضيح يعود للعلة في النص الذي يعين الحكم. وينبغي تعيين العلة بطريقة مختلفة عن طريق الإجتهاد.

ج- هو القسم الثاني من تحقيق المناط المار ذكره أعلاه، وهو مسئلة دقيقة وعميقة، ويحتمل الإنقطاع١٢

٤- رأي الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي

رأي الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي وتقييمه في هذه المسئلة مختلفة للغاية. فهو يرى أن باب الاجتهاد مفتوح، الا ان هناك ستة موانع في هذا الزمان تحول دون الدخول فيه:

١- كثرة البدع في العالم الإسلامي: فناهيك عن فتح الأبواب الجديدة تسد المنافذ حتى الصغيرة منها عند اشتداد العواصف في الشتاء، ولا تفتح ثغور ولو لترميم الجدران وتعمير السدود عند اكتساح السيول، وقد يؤدي إلى الغرق، أو الإنجراف مع السيول. ويستمر الأستاذ النورسي في كلامه قائلاً: "كذلك من الجناية في حق الاسلام فتح ابواب جديدة في قصره المنيف، وشق ثغرات في جدرانه مما يمهّد السبيل للمتسللين والمخربين باسم الاجتهاد، ولا سيما في زمن المنكرات، ووقت هجوم العادات الاجنبية واستيلائها، واثناء كثرة البدع وتزاحم الضلالة ودمارها."١٣

٢ - تعرض ضروريات الدين للتهلكة: يرى الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي تعرض القواعد الدينية الأساسية للتهلكة اليوم، ولا اجتهاد هناك بالطبع في هذه القواعد الأساسية ، ولولا هذه القواعد فلا تبقى للدين قائمة تستند عليها وترتكز، لذا يجب أولاً السعي لإقامة الضروريات الدينية وإحيائها، ومن جانب آخر تعتبر اجتهادات السلف الصالح واسعة بحيث تفي لكثير من مسائلنا وحاجاتنا. وحسب رأي الأستاذ النورسي يعتبر الأنصراف عن هذه الإجتهادات الزكية إلى اجتهادات جديدة اتباعاً للهوى "خيانة مبتدعة" ١٤.

٣ - تأثير البيئة والمحيط على نشأة المجتهد: عند إلقاء نظرة الى تاريخ الإنسانية نرى رواج بعض الأشياء في كل عصر من العصور، وصرف الناس كل ما لديهم من الجهد والطاقة لأجل الحصول على تلك الإشياء، وحسب رأي الأستاذ النورسي كان الشئ الرائج والمرغوب في عصر السلف الصالح هو " ارضاء رب السموات والارض والوقوف عند حدوده، واستنباط اوامره ونواهيه من كلامه الجليل، والسعي لنيل وسائل الوصول الى السعادة الخالدة التي فتح ابوابها الى الابد القرآن الكريم ونور النبوة الساطع" ١٥

يوضح الأستاذ النورسي تأثير عنصر البيئة على نشأة المجتهدين في الأدوار القريبة من خير القرون كما يلي:

"فكانت الاذهان والقلوب والارواح كلها متوجهة ـ في ذلك العصر ـ وبكل قواها الى معرفة مرضاة الله سبحانه وادراك مرامي كلامه، حتى باتت وجهة حياتهم واحوالهم المختلفة وروابطهم فيما بينهم وحوادثهم واحاديثهم مقبلة كلها الى مرضاة رب السموات والارضين، لذا ففي مثل هذه الحياة التي تجري بشتى جوانبها وفق مرضاة رب العالمين سبحانه تصبح الحوادث بالنسبة لصاحب الاستعداد والقابليات الفطرية دروساً وعبراً له من حيث لا يشعر، وكأن قلبه وفطرته يتلقيان الدروس

والارشاد من كل ما حوله، ويستفيدان من كل حادثة وظرف وطور، وكأن كل شئ يقوم بدور معلم مرشد يعلم فطرته ويلقنها ويرشدها ويهيؤها للاجتهاد، حتى يكاد زيت ذكائه يضئ ولو لم تمسسه نار الاكتساب. فاذا ما شرع مثل هذا الشخص المستعد في مثل هذا المجتمع، بالاجتهاد في اوانه، فان استعداده ينال سراً من اسرار "نور على نور" ويصبح في اقرب وقت واسرعه مجتهداً." ١٦

اليوم هناك تلوث معنوي عارم، يحول بيننا وبين إمكانية عثورنا على البيئة الملائمة والمناسبة لنشأة المجتهد، وحسب رأي الأستاذ النورسي هناك ثلاثة أسباب رئيسية لهذه الحالة:

أ- استيلاء وتحكم الحضارة الأوروبية على المسلمين.

ب- تسلط الفلسفة المادية وأفكارها...

ج- تعقد متطلبات الحياة.

وكل هذه تؤدي إلى تشتت الأفكار وحيرة القلوب وتبعثر الهمم وتفتت الإهتمامات، حتى اضحت الامور المعنوية غريبة عن الأذهان. ولأجل أن يصل انسان يعيش في مثل هذا المحيط والبيئة إلى مستوى المجتهد الذي نشأ في المراحل السابقة لاحتاج لعشرة أمثال زمان ذلك المجتهد. ١٧

٤- يقتضي الاجتهاد ضمن السير والمجرى الفطري وليس كرهاً وقوة: إن في كل جسم ميلاً فطرياً للنمو والتوسع، وبما أن هذا الميل فطري فهو توجه نحو الكمال، كنمو شجرة وتوسعها، ومن ثم اتيانها الأثمار، إلا أنه لو كان هذا التوسع والنمو خارجياً، لأصبح سبباً للهدم والتخريب، ويطبق الأستاذ بديع الزمان المثال نفسه في رسالة الإجتهاد كالآتي: "وهكذا، فان وجود ارادة الاجتهاد والرغبة في التوسع في الدين عند الذين يدورون في فلك الاسلام ويأتون اليه من باب التقوى والورع الكاملَين وعن طريق الامتثال بالضروريات الدينية فهو دليل الكمال والتكامل. وخير شاهد عليه السلف الصالح. اما التطلع الى الاجتهاد والرغبة في التوسع في الدين إن كان ناشئاً لدى الذين تركوا الضروريات الدينية واستحبوا الحياة الدنيا، وتلوثوا بالفلسفة المادية، فهو وسيلة الى تخريب الوجود الاسلامي وحل ربقة الاسلام من الاعناق." ١٨

٥ - البعد عن خير القرون: كان بوسع المجتهدين العظام من السلف الصالح لقربهم من خير القرون وعصر النور القيام بإجتهادات خالصة لما يقتبسون من النور الصافي، أما مجتهدو اليوم فلا يميزون حتى المسائل الواضحة إلا بصعوبة بالغة لبعدهم من ذلك العصر. ١٩

وقد اوضح الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي هذه الأفكار تحت عناوين رئيسية ضمن "رسالة الاجتهاد" من الكلمة السابعة والعشرين، ويمكننا سرد ما استخرجناه من هذا القسم، وعن رسائله الأخرى من الأسباب المانعة للاجتهاد كالآتي:

٦- تحكم الحضارة الأوروبية، وهيمنة الفلسفة الإلحادية على المسلمين.

٧- تعقد متطلبات الحياة اليومية.

٨- النظر الى المسائل الفقهية في يومنا هذا من زاوية الحكمة وليس من زاوية العلة. ومهما تكن للحكمة أهمية من حيث أمعان النظر فيه، إلا أن الحكم لا تُبنى على الحكمة بل على العلة.

٩- اكتساب حياة الدنيا الأولوية وبقاء الحياة الأخروية في الدرجة الثانية.

١٠- سوء فهم قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" التي هي وسيلة لليسر. ٢٠

٣- القيام بالإجتهاد بنمط الشورى:

كان الاستاذ سعيد النورسي في مرحلة إنهيار الدولة العثمانية يعاني آلام العالم الاسلامي، وقد بيّن أفكاره بين فترة وأخرى عن طريق النشر والصحافة، وقدم حلولاً حول مشاكل اليوم، فهو يرى أن دائرة المشيخة التي تمثل الخلافة في إسطنبول، ليست خاصة بإسطنبول والعثمانيين وحدهم، فهي مؤسسة العالم الاسلامي كافة، فناهيك عن ادارة هذه الدائرة العالم الاسلامي الواسع المتمدد لا تقدر أن تدير بوضعيتها الباهتة الهزيلة هذه إسطنبول نفسها. وينبغي أن تكتسب هذه الدائرة موقعاً متميزاً تستطيع أن تحوز على ثقة العالم الاسلامي كافة، وتؤدي وظيفتها تجاههم بحق. ٢١ وقد تطرق الأستاذ النورسي لتبدل الأحكام بتبدل الزمان، موضحاً سبب القيام بالإجتهاد على نمط الشورى كالآتي:

"لسنا في الزمان الغابر، حيث كان الحاكم شخصاً واحداً، ومفتيه ربما شخص واحد ايضاً، يصحح رأيه ويصوبه. فالزمان الآن زمان الجماعة والحاكم شخص معنوي ينبثق من روح الجماعة. فمجالس الشورى تملك تلك الشخصية، فالذي يفتي لمثل هذا الحاكم ينبغي أن يكون متجانساً معه، اي ينبغي أن يكون شخصاً معنوياً نابعاً من مجلس شورى عالٍ، كي يتمكن من أن يُسمع صوته للآخرين، ويسوق ذلك الحاكم الى الصراط السوي في امور الدين.

والا فسيبقى صوته كطنين الذباب امام شخص المعنوي الناشئ من الجماعة، حتى لو كان فرداً فذاً عظيماً"

ويربط الأستاذ النورسي سبب ما انتشر في المجتمع من "ضعف الدين" و "الإهمال في الشعائر الاسلامية" و "الفوضى في الإجتهاد" إلى ضعف المشيخة وانطفاء نورها، وذلك لأن كلام شيخ الاسلام المستند إلى مجلس شورى المسلمين يجعل أكبر داهية يتخلى عن رأيه او يحصر اجتهاده في نفسه في الاقل.

"نعم، ان كل من يجد في نفسه كفاءة واستعداداً للاجتهاد يمكنه أن يجتهد، ولكن لا يكون هذا الاجتهاد موضع عمل الا عندما يقترن بتصديق نوع من اجماع الجمهور. فمثل هذا الشيخ - اي شيخ الاسلام المستند إلى مجلس شورى - يكون قد نال هذا السر. فكما نرى في كتب الشريعة ان مدار الفتوى : الاجماع ، ورأي الجمهور، يلزم الآن ذلك ايضاً ليكون فيصلاً قاطعاً لدابر الفوضى الناشبة في الآراء" وان لم يؤسس مجلس الشورى هذا في مركز الخلافة بإسطنبول فسيؤسس بالضرورة في مكان آخر.

ويرى الأستاذ النورسي قبل تشكل الشورى وجوب تشكيل "مؤسسة الجماعات الاسلامية" والحاق "الأوقاف" بالمشيخة وأمثالها من الأمور التي تعتبر الاساس اللازم لهذه الشورى، والشروع بتأسيس المجلس مباشرة ثم تهيئة هذه الأسس والمقدمات يحقق الغرض نفسه أيضاً.

ومن الممكن أن يقوم النواب بهذه الوظيفة بشكل غير مباشر، وقيامهم بهذه الوظيفة تكون بالواسطة، بينما لا يمكن ان يقوم بهذه الوظيفة بالشكل المباشر دون واسطة إلا "مجلس اسلامي خالص" لا غير. ٢٢ وفي نفس الوقت ينبغي عدم غض النظر عن وجود النواب غير المسلمين في المجلس أيضاً.

ويرى بديع الزمان سعيد النورسي: لأجل اداء "دار الحكمة الاسلامية" لما انشئت لها من الوظيفة العظيمة السامية، ينبغي خروجها من كونها لجنة عادية، وتشترك في الشورى مع رؤساء الدوائر الأخرى في المشيخة، وان تعد من اعضائها، وان تستدعي لها عشرين عالماً من العلماء الاجلاء الموثوقين من شتى انحاء العالم الاسلامي كافة، عندها تتشكل الكوادر الاساسية للشورى. ٢٣

وقد كتب الأستاد النورسي في ١٦/ شباط/ ١٩١٦ خلال الحرب العالمية الأولى في منطقة باسنلر عندما كان يحارب

الروس تفسيره المسمى بـ "اشارات الإعجاز" باللغة العربية، وفي مقدمة هذا التفسير يؤكد على تفسير ناجح بتشكيل هيئة علمية عالية متخصصة في شتى العلوم . ٢٤

وقد تناول الاستاذ بديع الزمان سعيد النورسي في رسالة" اللمعات" المنظومة التي الفها وطبعها عندما كان موظفاً في دار الحكمة الاسلامية الأفكار نفسها ضمن العبارة التالية:

"فالدعوة الى اي فكر كان مشروط بقبول جمهور العلماء له، والاّ فهو بدعة مردودة تنحصر بصاحبها ولا يتعداه. لأن الاجماع وجمهور الفقهاء هم الذين يميزون ختم الشريعة عليه." ٢٥

وقد اوضح الاستاذ النورسي شئ من التفصيل ضمن كتاب ملحق أميرداغ - الذي هو عبارة عن مجموعة مكاتيب ومراسلات له ما بين عام "١٩٤٩ - ١٩٥٩"- ما يتعلق بموضوعنا من المسئلة في ترجمة ما كتبها قبل سنين طويلة من مقدمة لكتابه "اشارات الإعجاز" ، وابرز ما كان مصراً عليه قبل أربعين سنة، ونص قوله كما يلي:

"وكذلك استنباطات الفرد في الأحكام واجتهاداته "شريطة عدم مخالطة هواه" اذ فهمه يخصه ويستطيع ان يعمل بها، وليس له دعوة الغير اليه الا ان يعديه قبول الجمهور، كي يصدق ذلك الحكم. فكما لابد لتنظيم الأحكام واطرادها ورفع الفوضى الناشئة من حرية الفكر مع اهمال الاجماع وجود هيئة عالية من العلماء المحققين الذين - بمظهريتهم لامنية العموم واعتماد الجمهور - يتقلدون كفالة ضمنية للامة فيصيرون مظهر سر حجية الاجماع الذي لا تصير نتيجة الاجتهاد شرعاً ودستوراً الا بتصديقه وسكته؛ كذلك لابد لكشف معاني القرآن وجمع المحاسن المتفرقة في التفاسير وتثبيت حقائقه المتجلية بكشف الفن تمخيض الزمان من انتهاض هيئة عالية من العلماء المتخصصين المختلفين في وجوه الاختصاص ولهم مع دقة نظر وسعةُ فكر لتفسيره" ٢٦

ومن جانب اخر، نقرأ في المصادر أن الامام الأعظم أبو حنيفة مؤسس مذهب الحنفي "٧٦٧/١٥٠" ناقش وسجل مسئلة سئلت عنه مع أربعين ممن توصلوا إلى درجة الإجتهاد من الطلاب.٢٧

ونرى في زماننا هذا اتفاق كثير من الذين الفوا كتباً في مجال الحقوق الاسلامية حول ملاءمة مثل هذا الاجتهاد لشروط يومنا الحاضر. ٢٨

٤- بعض المسائل المتعلقة بالإجتهاد:

أ - لا يلزم اجتهاد مجتهد مجتهداً اخراً:

يرى الأستاذ بديع الزمان سعيد النورسي: انه لو قام مجتهد حائز على شروط الإجتهاد بالإجتهاد، فإن اجتهاده هذا يلزمه هو، من دون أن يلزم الأخرين، وليس له ان يدعو الأخرين لإتباع اجتهاده، اذ فهمه هذا يعد من فقه الشريعة ولكن ليس الشريعة نفسها، وقد يكون الإنسان مجتهداً ولكن لا يمكن أن يكون مشرعاً. ٢٩

ومن جانب أخر فان المجتهد غير مكلف لتقليد مجتهد آخر ٣٠ وكما هو مبين في الحديث النبوي٣١ ان المجتهد "ان اصاب فله اجران وان لم يصب فله أجر واحد" ٣٢

ب - تبدل الشريعة وظهور المذاهب:

١- تبدل الشريعة حسب العصور:

يرى الاستاذ بديع الزمان أن المذاهب ظهرت نتيجة فروق فى فهم الدساتير النظرية التي بينها صاحب الشريعة الذي

هو الله تعالى. والدساتير التي هي "المحكمات" والتي تسمى بالضروريات الدينية التي لا تقبل التأويل، ولا التبديل قطعاً بأي صورة كانت، ولن تكون موضع اجتهاد ابداً. فمن بدلّها فقد خرج على الدين وكان ضمن القاعدة : "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من القوس". ٣٣

أما تبدل الشرائع حسب العصور فهي توضح لديه كما يلي:

"تتبدل الشرائع بتبدل العصور، وقد تأتي شرائع مختلفة، وترسل رسل كرام في عصر واحد، حسب الاقوام. وقد حدث هذا فعلاً.

اما بعد ختم النبوة، وبعثة خاتم الانبياء والمرسلين عليه أفضل الصلاة والسلام فلم تعد هناك حاجة الى شريعة اخرى. لان شريعته العظمى كافية ووافية لكل قوم في كل عصر.

اما جزئيات الاحكام غير المنصوص عليها التي تقتضي التبديل تبعاً للظروف، فان اجتهادات فقهاء المذاهب كفيلة بمعالجة التبديل. فكما تبدل الملابس باختلاف المواسم، وتغيّر الادوية حسب حاجة المرضى، كذلك تبدل الشرائع حسب العصور، وتدور الاحكام وفق استعدادت الامم الفطرية، لان الاحكام الشرعية الفرعية تتبع الاحوال البشرية، وتأتي منسجمة معها وتصبح دواء لدائها." ٣٤

أما اسباب تبدل الشرائع حسب العصور فهي توضح من الناحية الإجتماعية كما يلي:

"ففي زمن الانبياء السابقين عليهم السلام كانت الطبقات البشرية متباعدة بعضها عن بعض، مع ما فيهم من جفاء وشدة في السجايا، فكانوا اقرب ما يكونون الى البداوة في الافكار، لذا اتت الشرائع في تلك الازمنة متباينة مختلفة، مع موافقتها لأحوالهم وانسجامها على اوضاعهم، حتى لقد اتى انبياء متعددون بشرائع مختلفة في منطقة واحدة وفي عصر واحد.

ولكن بمجيء خاتم النبيين وهو نبي آخر الزمان صلى الله عليه وسلم ، تكاملت البشرية وكأنها ترقت من مرحلة الدراسة الابتدائية فالثانوية الى مرحلة الدراسة العالية واصبحت اهلاً لان تتلقى درساً واحداً، وتنصت الى معلم واحد، وتعمل بشريعة واحدة. فرغم كثرة الاختلافات لم تعد هناك حاجة الى شرائع عدة ولا ضرورة الى معلمين عديدين."٣٥

٢- حكمة ظهور المذاهب العملية:

على الرغم من هذه التطورات، ولعدم وصول الانسانية إلى مستوى واحد تماماً ظهرت المذاهب، ولو اصبح الناس على مستوى واحد من حيث الحالة الإجتماعية، لأمكن أن يتحد المذاهب، ولعدم إمكان مثل هذه الحالة، لذا لا تتحد المذاهب إيضاً.

وقد اوضحت أحقية المذاهب على الرغم من اختلافها باختلاف الحق رغم كونه واحداً بالمثال الآتي:

" يأخذ الماء احكاماً خمسة مختلفة حسب اذواق المرضى المختلفة وحالاتهم:

فهو دواء لمريض على حسب مزاجه، اي تناوله واجب عليه طباً. وقد يسبب ضرراً لمريض آخر فهو كالسم له، اي يحرم عليه طباً، وقد يولد ضرراً اقل لمريض آخر فهو اذن مكروه له طباً، وقد يكون نافعاً لآخر من دون أن يضره، فيسنّ له طباً، وقد لا يضر آخر ولا ينفعه، فهو له مباح طباً فليهنأ بشربه.

فنرى من الامثلة السابقة:

ان الحق قد تعدد هنا، فالاقسام الخمسة كلها حق، فهل لك ان تقول: ان الماء علاج لا غير، او واجب فحسب، وليس

له حكم آخر؟." ٣٦

"وهكذا ـ بمثل ما سبق ـ تتغير الاحكام الإلهية بسَوْقٍ من الحكمة الإلهية وحسب التابعين لها. فهي تتبدل حقاً، وتبقى حقاً ويكون كل حكم منها حقاً ويصبح مصلحة.

فمثلا: نجد ان اكثرية الذين يتبعون الامام الشافعي رضى الله عنه هم اقرب من الاحناف الى البداوة وحياة الريف، تلك الحياة القاصرة عن حياة اجتماعية توحدّ الجماعة.....اما الذين يتبعون الامام الاعظم "ابو حنيفة النعمان" رضى الله عنه، فهم باكثريتهم المطلقة اقرب الى الحضارة وحياة المدن المؤهلة لحياة اجتماعية" ولهذه الميزة الإجتماعية تأثير كبير في اظهار الأحكام المختلفة في العبادات والمعاملات. ٣٧

ج - ضرورة الرجوع إلى القرآن الكريم:

يرى الأستاذ بديع الزمان "ان الذي يسوق جمهور الناس الى الاتباع وامتثال الاوامر، هو ما يتحلى به المصدر من قدسية، هذه القدسية هي التي تدفع جمهور الناس الى الانقياد اكثر من قوة البرهان ومتانة الحجة، فينبغي اذن ان تكون الكتب الفقهية بمثابة وسائل شفافة - كالزجاج - لعرض قدسية القرآن الكريم، وليس حجاباً دونه، او بديلاً عنه" ٣٨

"فلو كان قد بيّن القرآن الكريم ضمن بيان الضروريات الدينية مباشرة لكان الذهن ينتقل انتقالاً طبيعياً الى قدسيته، ولاثارت الشوق الى الاتباع، ولنبهت الوجدان الى الاقتداء، وعندها تنمو ملكة رهافة المشاعر لدى المخاطب بدلاً من صممها امام حواز الايمان وموقظاته."٣٩

ويرى الاستاذ النورسي:

"فالكتب الفقهية اذن ينبغي ان تكون شفافة لعرض القرآن الكريم واظهاره ولا تصبح حجاباً دونه كما آلت اليه - بمرور الزمان - من جراء بعض المقلدين وعندئذ تجدها تفسيراً بين يدي القرآن وليست مصنفات قائمة بذاتها."٤٠

ولأجل توجيه انظار عامة الناس في الحاجات الدينية مباشرة إلى القرآن الكريم سجل بديع الزمان سعيد النورسي طرقاً ثلاثة، مع بيان كل طريق على حده بتفصيل:

"١- اما ازالة ذلك الحجاب من امام القرآن الكريم بتوجيه النقد وتجريح الثقة باولئك المؤلفين للكتب الفقهية الذين يستحقون كل الاحترام والتوقير والثقة والاعتماد.. وهذا ظلم فاضح، وخطر جسيم، واجحاف بحق اولئك الائمة الاجلاء.

٢- أو تحويل تلك الكتب الفقهية تدريجياً إلى كتب يستشف منها فيض القرآن الكريم، اي تصبح تفسيراً له، ويمكن أن يتم هذا باتباع طرق تربوية منهجية خاصة حتى تبلغ تلك الكتب الى ما يشبه كتب الائمة المجتهدين من السلف الصالح امثال "الموطأ" لمالك بن انس و "الفقه الأكبر" لابي حنيفة النعمان، فعندئذ لا يُقرأ كتاب "ابن حجر" - مثلاً - بقصد ما يقوله ابن حجر نفسه، بل يُقرأ لاجل فهم ما يأمر به القرآن الكريم، وهذا الطريق بحاجة إلى زمن مديد.

٣- أو شد انظار جمهور الناس دوما إلى مستوى اعلى من تلك الكتب - التي اصبحت حجاباً - اي شدها باستمرار إلى القرآن الكريم واظهاره فوقها دائماً، مثلما يفعله الصوفية، وعندها تؤخذ الاحكام الشرعية والضروريات الدينية من منبعها الاساس وهو القرآن الكريم، اما الامور الاجتهادية التي ترد بالواسطة فيمكن مراجعتها من مظانها.

ولا يخفى ان ما يستشعره المرء من جاذبية في كلام الصوفي الحق ومن طلاوة في حديثه غير ما يستشعره في وعظ عالم في الفقه، فالفرق في هذا نابع من ذلك السر.

ثم انه من الامور المقررة، ان ما يوليه الناس من تقدير لشئ وتثمينهم له ليس نابعاً - على الاغلب - مما فيه من كمال، بل مما يشعرون نحوه من حاجة وبما يحسون تجاهه من رغبة، فالساعاتي الذي يأخذ اجرة اكثر من عالم جليل مثال يؤيد هذا." ٤١

ويختم الاستاذ النورسي كلامه في التوجّه إلى القرآن الكريم بالجمل الآتية:

"فلو وجهت حاجات المسلمين الدينية كافة شطر القرآن الكريم مباشرة، لنال ذلك الكتاب المبين من الرغبة والوجه - الناشئة من الحاجة اليه - اضعاف اضعاف ما هو مشتت الآن من الرغبات نحو الالوف من الكتب، بل لكان القرآن الكريم مهيمنا هيمنة واضحة على النفوس، ولكانت اوامره الجليلة مطبقة منفذة كليا. وما كان يظل كتاباً مباركاً يتبرك بلاوته فحسب"٤٢.

هناك اهتمام واسع المدى في العالم الاسلامي وفي بلدنا بالرجوع الى القرآن الكريم في الوقت الحاضر، فتؤلف الكتب ، وتقام المؤتمرات في هذا المجال ، إلا ان هذه النشاطات عامة تجري بالشكل الذي لا يستصوبه الاستاذ النورسي وذلك لما فيها من انتقاد لعلماء السلف، وقد وضع الاستاذ النورسي بما قام به من تقييم قبل سنين طويلة في عهد الدولة العثمانية افكاراً صائبة متزنة للغاية في مسئلة الرجوع الى القرآن الكريم، كما هي في كثير من المسائل .

الخلاصة:

للاستاذ النورسي افكار خاصة به في موضوع الإجتهاد جديرة لشروط اليوم الحاضر ، فمع أن باب الإجتهاد مفتوح بالنسبة إليه، إلا أنه هناك بعض الموانع تحيل دون الولوج من تلك الباب. ولم يترك هذا الرأي مجرداً، بل استدل عليه من خلال ادلة تحليلية من واقع المسلمين الإجتماعية والإقتصادية من جوانب عدة. ومن جانب أخر تم التوصل إلى فكرة حل مشاكل المسلمين المتعلقة بموضوع الإجتهاد بشكل شورى، ومناقشتها من قبل مجموعة متخصصة أهل لها.

وختاماً ان ما قام به الإستاذ النورسي من التحليلات المتعلقة بمكانة القرآن الكريم، واسباب ظهور المذاهب، والخصائص الأخرى المتعلقة بالإجتهاد أيضاً جديرة بالملاحظة والتدقيق.

---

* أ.د مصطفى باقتر: ولد سنة ١٩٥٢ في قضاء خاليجلر من محافظة قيصري، وقد تخرج من كلية العلوم الإسلامية في أرضروم، وقدعين في نفس الكلية مساعد استاذ، واصبح سنة ١٩٨٢ دكتوراً، وسنة ١٩٨٨ استاذاً مساعداً، وسنة ١٩٩٤ استاذاً في الحقوق الإسلامية في الكلية نفسها، ويرأس في الوقت نفسه ادارة معهد العالي للإلهيات في ارزنجان، وله مؤلفات مثل "اصحاب الصفة، و "والضرورة في الحقوق الاسلامية" وغيرها.

١ الشاطبي/ ابراهيم بن موسى بن محمد الموافقات في اصول الشريعة/ مصر ، مجلد ٤ ، ١٠٥، ١٠٦

٢ الغزالي، ابو حميد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول/ مصر، ١٣٢٤المجلد الثاني ٣٥٠

٣ بديع الزمان، الكلمات- ترجمة احسان قاسم الصالحي، ص ٥٦٤

٤ السيوطي جلال الدين عبدالرحمن، كتاب الردّ على من اخلد الى الرد / بيروت، ١٩٨٣ ص ٩٧ . الشوكاني، محمد بن علي ، ارشاد الفحول/ بيروت ص ٢٢٢ ، ابن بدران، عبدالقادر بن احمد ، المدخل، دار احياء التراث العربي ص ١٩١ . وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي/ دمشق، ١٩٨٦، المجلد الثاني ١٠٧٠ . خير الدين قرمان ، الاجتهاد في الحقوق

الاسلامية/ انقرة، ١٩٧٥ ، ص ١٨٣ "بالتركية"

٥ البخاري/ التوحيد، ٢٩ مجلد ٨ ، الإعتصام ١٠ مجلد ٨ ص ١٤٩، مسلم الامارة ١٧٠ رقم الحديث ١٩٢٠ . الترمذي ، الفتن ٥١ . ابن ماجة ، المقدمة ١.

٦ الشوكاني ص ٢٢٣

٧ الآمدي/ سيف الدين علي بن ابي علي ، الإحكام في اصول الأحكام / القاهرة، ١٩٦٨، مجلد رقم ٤، ٢٠٢، ٢٠٣ . كمال الدين محمد بن همام ، التحرير في الاصول "مع التقرير تحبير"/ بيروت ١٩٨٠، المجلد رقم ٣ ، ٣٣٦، محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت/ مصر ١٣٢٤، مجلد رقم ٢ ، ٣٩٩

٨ البخاري، العلم، ٣٤، مجلد رقم الأول ٣٣، اعتصام، ٧، المجلد الثامن ١٤٨ ، مسلم ، العلم ، ١٣ ، رقم الحديث ٢٦٧٣، الترمذي ، العلم ٥، ابن ماجة، المقدمة ، ٨ ، الدرامي ، المقدمة ٢٦.

٩ زكي الدين شعبان، اساس الحقوق الاسلامية، ترجمة أ. كافي دونمز/ انقرة، ١٩٩٠، ص ٣٧٨.

١٠ الطلاق: ٢.

١١ الشاطبي ، المقدمة، مجلد رقم ٤، ٨٩، ٩٣

١٢ الشاطبي، مجلد رقم ٤ ، ٩٥

١٣ "الكلمات/ بديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة احسان قاسم، ص ٥٦٢".

١٤ "نفس المصدر، ص ٥٦٢".

١٥ "نفس المصدر، ص ٥٦٣".

١٦ "نفس المصدر، ص ٥٦٣".

١٧ "نفس المصدر، ص ٥٦٣".

١٨ "نفس المصدر، ص ٥٦٤".

١٩ "نفس المصدر، ص ٥٦٧".

٢٠ "نفس المصدر، ص ٥٦٣".

٢١ صيقل الإسلام/ السانحات لبديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة احسان قاسم، ص ٣٥٢.

٢٢ نفس المصدر، ص ٣٥٢.

٢٣ نفس المصدر، ص ٣٥٤.

٢٤ اشارات الإعجاز- تحقيق احسان قاسم، ص ٢٠

٢٥الكلمات ٨٤٨

٢٦ ملحق اميرداغ باللغة التركية/ ص ٨٧ المجلد الثاني.

٢٧ محمد حميد الله، الأمام الأعظم واثره، ترجمة كامل قشجي ، إسطنبول ، ١٩٦٣، ص ٣٧ - ٣٩

٢٨انظر لكتاب اصول التشريع الاسلامي لـ "علي حسب الله" مصر/ ١٩٧١ ص ١٠٨ ، عبدالوهاب خلاف / مدرسة التشريع الاسلامي/ الكويت ١٩٧٠ ص ١٣ ، خير قرمان ص ٢٣٤- ٢٣٥

٢٩ الكلمات ص ٨٤٨

٣٠ صيقل الاسلام ص ٦٠

٣١ البخاري/ الإعتصام ٢١/ المجلد الثامن ١٥٧، تجريد الصريح مجلد ١٢ ص ٤١١

٣٢ المكتوبات /ترجمة احسان قاسم/ المكتوب الخامس عشر/ ٦٦

٣٣ المكتوبات / المكتوب التاسع والعشرين ص ٥٦١

٣٤ الكلمات / الكلمة السابعة والعشرون ص ٣٤

٣٥ الكلمات /الكلمة السابعة والعشرون ص ٥٦٩

٣٦ الكلمات /الكلمة السابعة والعشرون ص ٥٦٩

٣٧ الكلمات/ الكلمة السابعة والعشرون ص ٥٦٩

٣٨ صقيل الإسلام / السانحات/ ٣٤٦

٣٩ صقيل الإسلام / السانحات/ ٣٤٨ و كتاب الكلمات ص ٨٤٦

٤٠ صقيل الإسلام / السانحات/ ٣٤٨ و كتاب الكلمات ص ٨٤٦

٤١ صيقل الإسلام / السانحات/ ٣٤٨

٤٢ صيقل الإسلام / السانحات/ ٣٤٩

المصادر

عبد الوهّاب خلاف، مصادر التشريع الاسلامي/ الكويت، ١٩٧٠

علي حسب الله، اصول التشريع الاسلامي/ مصر، ١٩٧١

الأمدي، سيف الدين علي بن علي، الإحكام في اصول الأحكام / القاهرة، ١٩٦٨

بديع الزمان سعيد النورسي/ ملحق اميرداغ/ إسطنبول، ١٩٩٥

بديع الزمان سعيد النورسي/ اشارات الإعجاز/ إسطنبول،١٩٩٤

بديع الزمان سعيد النورسي/ المكتوبات/ إسطنبول،١٩٩٢

بديع الزمان سعيد النورسي/ صيقل الاسلام / المحاكمات/ إسطنبول،١٩٩٥

بديع الزمان سعيد النورسي/ صيقل الاسلام / السانحات/ إسطنبول،١٩٩٥

بديع الزمان سعيد النورسي/الكلمات/ إسطنبول،١٩٩٢

البخاري، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري/ إسطنبول/ ١٩٧٩

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، دار احياء السنة.

الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، المستصفى / مصر

ابن بدران، عبدالقادر بن احمد ، المدخل، دار احياء التراث العربي

ابن ماجة، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة/ مصر ١٩٥٢

ابن الهمام، كمال الدين محمد ، التحرير في الاصول "مع التقرير"/ بيروت، ١٩٨٣

خير الدين قرمان، الإجتهاد في الحقوق الاسلامية/ انقرة، ١٩٧٥ "بالتركية"

حميد الله محمد، الأمام الأعظم واثاره، ترجمة ق. قوشجو/ إسطنبول/ ١٩٦٣"بالتركية".

مسلم : مسلم بن حجاج . صحيح مسلم بيروت ١٩٥٦

السيوطي، جلال عبدالرحمن، كتاب الرد على من اخلد الى الرد/ بيروت، ١٩٨٣

الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد ، الموافقات، مصر

الشوكاني، محمد بن علي ، ارشاد الفحول، بيروت.

الترمذي ، محمد بن ثور، الجامع الصحيح، القاهرة، ١٩٣٧

شعبان زكي الدين ، اسس علم الحقوق الاسلامية، ترجمة، أ . كافي دنمز، انقرة، ١٩٩٠

وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي، دمشق، ١٩٨٦